التطبيقات الأصولية على الأحاديث النبوية من كتاب بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر "باب عشرة النساء"

الباحثة/ عواطف بنت خليل مساعد الحربي
باحثة دكتوراه تخصص أصول الفقه- كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة أم القرى بمكة المكرمة - المملكة العربية السعودية

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد:

فإن أصول الفقه أفضل ما اكتسبه الإنسان، علم يسعد به في عاجل معاشه وآجل معاده، لاشتماله على المعقول والمنقول، فهو جامع أشتات الفضائل، والواسطة في تحصيل لباب الرسائل، ليس من العلوم التي هي رواية صرفة، لا حظ لشرف النفوس فيه، ولا من المعقول الصرف الذي لم يحض الشرع على معانيه، بل جمع بين الشرفين، واستولى على الطرفين، يحتاج فيه إلى الرواية والدراية، ويجتمع فيه معاقد النظر، ومسالك العبر، من جهله من الفقهاء فتحصيله أجاج، ومن سلب ضوابطه عدم عند دعاويه الحجاج، فهو جدير بأن ينافس فيه، وأن يشتغل بأفضل الكتب في تلخيصاته ومبانيه[1].

وأهم ما يتميز به علم الأصول بأنه سبيل موصل إلى الأحكام الفقهية، والربط بينهما هو لب الأصول.

وقد اعتنى علماء الأمة عموماً بحديث رسول الله ﷺ، وأهل أصول الفقه منهم خاصة ، كابن دقيق العيد وابن حجر وغيرهما، فكان نواة خيرٍ لي حيث جعلت حديث رسول

(١) انظر : نفائس الأصول (١/٨٩-٩٠).

الله ﷻ محل بحثي مستعينة بالله في إعمال ما أمكنني من القواعد الأصولية والمقاصدية التي تحتملها الأحاديث وتطبيقها عليها، وقد وقع اختياري على باب عشرة النساء.

الدراسات السابقة في الموضوع:

وقفت على دراستين وهما: التطبيقات الأصولية على آيات وأحاديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهي رسالة تقدم بها الطالب: ناصر الزهراني لنيل الدرجة العالمية دكتوراه من كلية الشريعة بجامعة أم القرى.

والأخرى بعنوان: التطبيقات الأصولية على القرآن الكريم من سورة الفاتحة إلى آية ١٦ من سورة البقرة، من إعداد الباحثة: أحلام صالح الجدعاني، وهو بحث علمي محكم.

والاختلاف بين هذين البحثين وبحثي ظاهرٌ لا يخفى على الناظر، وهو المحل المراد إجراء التطبيقات الأصولية عليه.

منهج البحث:

- قمت بتخريج الحديث كما خرجه ابن حجر – رحمه الله-، مشيرة إلى اسم الكتاب، واسم الباب، ورقم الحديث، والجزء، والصفحة. ومرقمة حسب ترقيم كتاب بلوغ المرام.
- بيان معنى الألفاظ الغريبة في الحديث بالرجوع إلى كتب اللغة والغريب.
- استخراج القواعد الأصولية من كتب شروح الحديث.
- إبراز القواعد الأصولية في غير المنصوص عليها في كتب الشروح، وتوثيق هذه القواعد من الكتب الأصولية الأصيلة متى ما وجدت، ولا أوثق بالواسطة إلا عند فقد المصدر الأصيل.
- إذا استنتجت قاعدة أصولية لم تذكر في كتب الشروح نبهت عليها بقول"قال الباحث".
- إبراز الجانب المقاصدي في الحديث قدر الإمكان.
- عند الإحالة إلى المصادر والمراجع في هامش البحث اكتفيت بذكر اسم الكتاب ورقم الجزء والصفحة، ولم أذكر اسم المؤلف إلا في حالة وجود كتابين باسم واحد منعاً للالتباس، أما بيانات الطباعة فقد دونتها في فهرس خاص في آخر البحث.

- عزوت الآيات الواردة إلى سورها وأرقام آياتها.
- ختمت البحث بفهرس المصادر والمراجع.

وقد ختمت البحث بخاتمة بينت فيها أهم النتائج.

خطة البحث:

وتتكون من مبحثين:

المبحث الأول: التعريف بمصطلح التطبيقات الأصولية، وفيه مطالب:

المطلب الأول: التعريف بمصطلح التطبيقات الأصولية باعتباره لفظاً مركباً.

المطلب الثاني: التعريف بمصطلح التطبيقات الأصولية باعتباره لقباً.

المطلب الثالث: موضوع علم التطبيقات الأصولية.

المطلب الرابع: الفرق بين تخريج الفروع على الأصول وعلم التطبيقات الأصولية.

المبحث الثاني: التطبيق الأصولي على باب عشرة النساء.

المبحث الأول : التعريف بمصطلح التطبيقات :

أهم ما يتميز به علم الأصول أنه سبيل موصل إلى الأحكام الفقهية، والربط بينهما هو لب الأصول، ويكون ذلك عن طريق التطبيقات الأصولية على النصوص.

إذ هو جوهر هذا البحث فهو بحاجة إلى بيان، فلابد من تعريف التطبيقات لغة واصطلاحاً.

المطلب الأول: التعريف بمصطلح التطبيقات الأصولية باعتباره لفظاً مركباً

أولاً: تعريف التطبيقات لغة:

التطبيقات جمع تطبيقة، والتطبيق في اللغة يطلق على عدة معانٍ منها:

التغطية، ومنه قولهم: أَطْبَقَه وطَبَّقَه انْطَبَقَ وتَطَبَّقَ: غَطَّاه وَجَعَلَهُ مُطَبَّقاً[1]، ويطلق على الإصابة: ومنه قولهم: وطبق السيفُ، إذا أصاب المفصل فأبان العُضْوَ[2]، ويطلق على المساواة أيضاً. (وطَبَقُ كلِّ شَيْءٍ: مَا سَاوَاهُ، وَالْجَمْعُ أَطْبَاقٌ)[3].

ثانياً: تعريف التطبيقات اصطلاحاً:

وهي :« إعمال القاعدة المُعَيَّنة في المحل الصالح وبيان أثرها»[4].

والمقصود من التعريف: أن يقوم الباحث ببحث القواعد الأصولية، وذلك من خلال النظر إلى مظانِّها في كتب أهل الأصول، ومن ثَّم التوصل إلى الحكم على فروع فقهية مبنية على هذه القواعد[5].

ثالثاً: التعريف بمصطلح الأصول:

وذلك بعد بيان المفردة الأولى من مفردات مصطلحات البحث "التطبيقات"، لا بد من بيان المفردة الثانية وهي " الأصولية"، الأصولية منسوبة إلى علم الأصول، فلا بد من تعريف الأصول لغة واصطلاحاً، ثم تعريفه باعتباره لقب على علم.

الأصل لغة:

جمع أصل وهو بمعنى أساس الشيء[6].

---

(١)انظر: الصحاح (١٥١٢/٤)، مقاييس اللغة (٤٣٩/٣)، لسان العرب (٢٠٩/١٠) مادة " طبق".

(٢) انظر: الصحاح (١٥١٢/٤)، مقاييس اللغة (٤٤٠/٣)، مادة " طبق".

(٣) لسان العرب (٢٠٩/١٠). وانظر: الصحاح (١٥١٢/٤)، لسان العرب (٢٠٩/١٠) مادة " طبق".

(٤) التطبيقات الأصولية على آيات وأحاديث الأمر بالمعروف والنهي على المنكر(ص٣٠).

(٥) المرجع السابق (ص٣١).

(٦) انظر: مقاييس اللغة (١٩٠/١)، المصباح المنير (١٦/١)، تاج العروس (٤٤٧/٢٧)، مادة " أصل".

الأصل اصطلاحاً:

يطلق على عدة معانٍ منها:

١. **الدليل:** كقولهم: أصل هذه المسألة الكتاب والسنة أي: دليلهما، ومنه أيضاً أصول الفقه، أي: أدلته.

٢. **الرجحان:** كقولهم: الأصل في الكلام الحقيقة، أي الراجح عند السامع هو الحقيقة لا المجاز.

٣. **القاعدة المستمرة:** كقولهم: إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل.

٤. **الصورة المقيس عليها**[١].

رابعاً: تعريف أصول الفقه باعتباره لقباً:

له عدة تعريفات من أشهرها:

"معرفة دلائل الفقه إجمالاً، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد"[٢].

أي معرفة الأدلة والأحوال المتعلقة بها لا حفظها، من غير تعيين، وكيفية استنباط الأحكام الشرعية منها بمعرفة شروط الاستدلال، ومعرفة حال المجتهد الذي استنبط الحكم[٣] .

المطلب الثاني: التعريف بمصطلح التطبيقات الأصولية باعتبارها لقباً

(إعمال القواعد الأصولية في النصوص الشرعية وبيان أثرها)[٤].

والمقصود من التعريف: أن يقوم الباحث ببحث القواعد الأصولية، وذلك من خلال النظر إلى مظانَّها في كتب أهل الأصول، ومن ثَّم التوصل إلى الحكم على فروع فقهية مبنية على هذه القواعد[٥].

المطلب الثالث: موضوع التطبيقات الأصولية:

إن التطبيقات الأصولية التي تُجرى على النصوص الشرعية، تحوي جانبين رئيسين وهما:

---

(١) انظر: نفائس الأصول في شرح المحصول (١٥٧/١)، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول (ص٨)، البحر المحيط في أصول الفقه (٢٦/١)، التحبير شرح التحرير (١٥٢/١).

(٢)الإبهاج شرح المنهاج (١٩/١).

(٣) انظر: المرجع السابق (٢٠/١: ٢٤)، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول (ص٨-٩-١٠).

(٤) التطبيقات الأصولية على آيات وأحاديث الأمر بالمعروف والنهي على المنكر(ص٣٩).

(٥) المرجع السابق (ص٣١).

١. القواعد الأصولية.
٢. مقاصد الشريعة.

أولاً: القواعد الأصولية:

لا خلاف في إطلاق لفظ القواعد على علم الأصول، بل نجد من العلماء من عَرّف الأصول بأنه: (العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية)[١].

ثانياً: مقاصد الشريعة:

هي (المعاني والحِكَم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختصّ ملاحظتُها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة)[٢].

فهي شُرعت لمصالح العباد[٣].

المطلب الرابع: الفرق بين التطبيقات الأصولية، وتخريج الفروع على الأصول

قبل ذكر الفرق بينهما لابد من تعريف علم تخريج الفروع على الأصول.

فهذا العلم نشأ قديماً، وألف فيه العلماء مؤلفات مستقلة. فأول تأليف ناضج في هذا الفن كان كتاب (تخريج الفروع على الأصول للزنجاني[٤])، ألفه في القرن السابع الهجري[٥].

وهذا العلم يُعرف بأنه (العلم الذي يبحث عن علل أو مآخذ الأحكام الشرعية لرد الفروع إليها بياناً لأسباب الخلاف، أو لبيان حكم ما لم يرد بشأنه نص عن الأئمة بإدخاله ضمن قواعدهم أو أصولهم)[٦].

---

(١) شرح مختصر الروضة (١٢٠/١)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢٦/١)، التحبير شرح التحرير (١٧٧/١)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (١٧٤/١).

(٢) مقاصد الشريعة لابن عاشور (١٦٥/٣).

(٣) انظر: الموافقات (١٢/٢).

(٤) هو: شهاب الدين محمود بن أحمد بن محمود الزنجاني. فقيه شافعي. من مصنفاته السحر الحلال، وتخريج الفروع على الأصول. استشهد في بغداد سنة ٦٥٦هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٣٤٥/٢٣)، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٣٦٨/٨).

(٥) انظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين (ص٦٨).

(٦) المرجع السابق (ص٥١).

أما عن الفرق بينهما فهو كما يلي:

١ــ من حيث الموضوع: فموضوع علم التخريج هو الفروع والأصول، أما التطبيقات فموضوعها الأصول، والفروع ثمرة لها.

٢ــ من حيث محل النظر: فمحل النظر التطبيقات محصور في النصوص الشرعية، أما علم التخريج فليس محصوراً فيها؛ بل ينظر فيها، وفي أبواب الأصول والفقه.

٣ــ من حيث الثمرة: ثمرة التخريج هي رد الفروع إلى الأصول، مع بيان الرابط بينهما، أما التطبيقات فثمرتها بيان القواعد الأصولية وما يتعلق بها، وبيان أثرها في الفروع[١].

المبحث الثاني : التطبيق الأصولي على باب عشرة النساء

١٠٢٣ - عن أبي هريرة[٢] - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ :«ملعون من أتى امرأة في دبرها»[٣].

١٠٢٤ - وعن ابن عباس[٤]- رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في دبرها»[٥].

التطبيقات الأصولية على الحديثين:

أولاً: عندما قال ﷺ "ملعون" و"لا ينظر الله إلى"، رتب اللعن والعقوبة على الفعل فقد دل على التحريم[٦].

---

(١) انظر: التطبيقات الأصولية على آيات وأحاديث الأمر بالمعروف والنهي على المنكر(ص٤٧).

(٢) هو عبد الرحمن أو عبد الله بن صخر الدوسي ، اختلف في اسمه في الجاهلية ،كناه الرسول ﷺ بأبي هريرة ،أسلم عام خيبر، وشهدها مع رسول الله ﷺ، ثم لزمه ، وكان من أحفظ أصحاب رسول الله ﷺ توفي في المدينة واختلف في تاريخ وفاته فقيل:٥٧ ه، وقيل : ٥٨ ه، وقيل : ٥٩ه.انظر : الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤/ ١٧٦٨)أسد الغابة (٥|٣١٨)، الإصابة في تمييز الصحابة(٧|٣٤٨).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده رقم (٩٧٣٣)، (١٥/٤٥٧) مسند أبو هريرة.

(٤) عبد الله بن عباس. ابن عم الرسول ﷺ. وخالته ميمونة بنت الحارث. ولد في الشعب. قبل الهجرة بثلاث سنين. توفي رسول الله ﷺوهو ابن عشر سنوات . حبر الأمة وترجمان القرآن. كان يلقب بالبحر لسعة علمه. دعا له الرسول ﷺ بالحكمة و التأويل. من تلاميذه: مجاهد، وسعيد بن جبير، وعكرمة، وابنه علي وغيرهم. سكن الطائف وتوفي فيها سنة ٦٨هـ . وهو ابن ٧١ سنة. انظر: الطبقات الكبرى (١/١١٤:٢٠٤)، معجم الصحابة (٣/٤٨٣:٤٩١)، أسد الغابة (٣/٢٩١)، سير أعلام النبلاء (٤/٣٨٠:٣٩٤).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (١٦٨٠٣)، (٣/٢٦٩) كتاب النكاح، باب ماجاء في إتيان النساء في أدبارهن وما جاء فيه من الكراهة.

(٦) انظر: بدائع الفوائد(٤/٣- ٤)، سبل السلام (٣/٨١)، نيل الأوطار(٤/٢٩٠).

ثانياً: التخصيص[١] فهذان الحديثان مخصصان للعموم الوارد في قوله الله تعالى:{نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ ۗ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ}[سورة البقرة:٢٢٣].

وقد اختلف العلماء في جواز تخصيص القرآن بالسنة، فمن العلماء من قال: أنه يجوز تخصيص القرآن بالسنة وهو قول الشيرازي[٢]، والرازي[٣]، والآمدي [٤]، ومنهم من قال: لا يجوز [٥].

ثالثاً: المفسدة المرتبة على هذ الفعل هي انقطاع النسل [٦].

رابعاً: قال الباحث: حفظ النفس والعِرض مقصد من مقاصد الشريعة ؛ لذلك حُرم هذا الفعل لما يترتب عليه من الضرر بالمرأة والرجل [٧].

خامساً: قال الباحث: العموم في قوله ﷺ" مَن أتى" ولفظ العموم هو "مَن" وهي من أسماء الشرط[٨]، فيرتب هذا الوعيد على كل أحد فعل هذا الفعل.

كذلك العموم في قوله "مَن أتى امرأة في دبرها" وصيغة العموم هي النكرة في سياق الشرط، وقد وقع الخلاف فيها، هل تفيد العموم أم لا؟ فالجمهور قالوا: بالعموم، وقال الآخرون: لا تعم [٩].

---

(١) انظر : نيل الأوطار(٢٩١/٤).

(٢) هو: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الفِيرُوزآباذي، يلقب بجمال الدين، ويكنى بأبي إسحاق، ولد سنة ٣٩٣ه، سكن بغداد، وصحب أبا الطيب الطبري، تولى التدريس بالمدرسة النظامية ببغداد، كان ورعاً متشدداً في الدين، توفي سنة ٤٧٦ه. من أشهر مؤلفاته: اللمع وشرحه والتبصرة في أصول الفقه. انظر: وفيات الأعيان(٢٩/١) ،طبقات الشافعية الكبرى (٢١٥/٤).

(٣) هو: محمد بن عمر بن الحسن التيمي البكري الإمام فخر الدين الرازي الشافعي ، ولد سنة ٥٤٤ه،برز في علم الكلام والتفسير والأصول، ورد على الطوائف المبتدعة، من أبرز كتبه : مفاتيح الغيب في التفسير، المحصول في علم الأصول ، مناقب الشافعي وغيرها كثير.وتوفي سنة :٦٠٦ه. انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٨١/٨-٨٢)،طبقات الشافعيين (ص٧٧٨)، طبقات المفسرين (ص٢١٣-٢١٤).

(٤) انظر: التبصرة (ص١٣٦)، المحصول للرازي (٨٥/٣)،الإحكام للآمدي (٣٢٢/٢)، الإبهاج في شرح المنهاج (١٧٠/٢) البحر المحيط في أصول الفقه (٤٧٩/٤)، علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي أبو الحسن، سيف الدين ، فقيه شافعي ،أصولي، من مؤلفاته: الإحكام في أصول الأحكام، منتهى السول. توفي عام ٦٣١ه. انظر : سير أعلام النبلاء (٢٢|٣٦٤)، الوافي بالوفيات (٢٠|٢٢٥)، شذرات الذهب (٥|١٤٤).

(٥) انظر: التبصرة (ص١٣٦)، المحصول للرازي (٨٥/٣).

(٦) انظر : قواعد الآنام (٥/١)، الفروق (٢١٢/٤)، الأشباه والنظائر للسبكي (١٠٥/١).

(٧) استفاض ابن القيم في ذكر أضرار هذا الفعل في كتابه: الطب النبوي (ص١٩٧).

(٨) انظر: البحر المحيط(٩٨/٤).

(٩) انظر : البحر المحيط في أصول الفقه (١٦٧/٤).

كذلك مفهوم المخالفة ونوعه هنا مفهوم شرط في قوله ﷺ"من أتى"، وقد اختلف في حجيته العلماء فالجمهور على الأخذ به، وأنكره بعض الحنفية، وممن قال به من الحنفية أبو الحسن الكرخي[1]. فالذي لا يفعل هذا الفعل لا يترتب عليه هذا الإثم.

١٠٢٥-وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- عَنِ النَّبِيِّ ﷺقَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَه، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمَهُ كَسَرْتَه، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْه، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[2].

ولِمُسْلِمٍ[3]: «فَإِنِ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ وَبِهَا عِوَجٌ، وَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا، وَكَسْرُهَا طَلَاقُهَا»[4].

التطبيقات الأصولية على الحديث:

أولاً: عندما قال ﷺ:"مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَه" فرتب العقوبة على الأذية، فدّل على التحريم وهو من الأساليب الدالة على الحرام[5].

ثانياً: قال الباحث: مفهوم المخالفة في قوله ﷺ : " مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَه" ونوعه مفهوم شرط[6] ، فمن يؤذي جاره منتفي الإيمان.

كذلك العموم فيه، ولفظ العموم هو "مَن" [7].

---

(١) انظر: روضة الناظر (١٣١/٢)، المسودة (ص٣٥٧) ، شرح مختصر الروضة (٧٦١/٢-٧٦٢)،كشف الأسرار (٢٧١/٢)، الإبهاج شرح المنهاج(٣٧٨/١-٣٧٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب النكاح ، باب الوصاة بالنساء ،رقم (٥١٨٥-٥١٨٦.) ، (١٦١/٩)، والبخاري: هو: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجُعْفِي البخاري، أبو عبد الله الحافظ العَلَم صاحب الصحيح وإمام هذا الشأن، كان من خيار الناس ممن جمع وصنف ورحل وحفظ وذاكر. لزم الورع والعبادة إلى أن مات ليلة الفطر من سنة ٢٥٦هـ. انظر: الأنساب (٦٨/٢)،الثقات(١١٣/٩)، تاريخ بغداد(٤/٢) تذكرة الحفاظ(٥٥٥/٢)،طبقات الحفاظ (٢٥٢/١).

(٣) هو: مسلم بن الحجاج بن مسلم القُشَيري أبو الحسن النيسابوري، صاحب الصحيح الإمام المبرز والمصنف المميز، قيل عن صحيحه: إنه ما تحت أديم السماء أصح من كتاب مسلم. مات في رجب ٢٦١هـ. انظر: تاريخ بغداد(١٠٠/٣) طبقات الحفاظ(ص ٢٦٤).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الرضاع ، باب الوصية بالنساء ، رقم (١٤٦)، (٨٣/١٠).

(٥) انظر :الحديث رقم (١٠٢٣-١٠٢٤) من البحث، سبل السلام (٨٤/٥)، نيل الأوطار (٢٩٥/٤)، فتح ذي الجلال والإكرام (٥٤٣/٤)،توضيح الأحكام(٤٤٤/٤).

(٦) انظر الحديث رقم (١٠٢٣-١٠٢٤). من البحث.

(٧) انظر الحديث رقم (١٠٢٣-١٠٢٤) من البحث.

ثالثاً: الأمر في" واستوصوا بالنساء خيراً" والأمر يفيد الوجوب[١].

رابعاً : قال الباحث: الألف واللام في " النساء" ليست للعموم وإنما للعهد، وذلك لأنه ذكر في الحديث " وكسرها طَلَاقُهَا" والذي يملك طلاقها هي الزوجة وليست بقية المحارم .

خامساً: قال الباحث: العموم في "الضلع" ولفظ العموم هو الألف واللام [٢]. فيشمل جميع الأضلاع .

سادساً : قال الباحث: المجاز في قوله" فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمَهُ كَسَرْتَه"، وهو كناية عن الطلاق. ولقد اختلف الأصوليون في وقوع المجاز في كلام العرب على عدة أقوال: الجمهور قالوا بوقوعه مطلقاً[٣]. ومنهم من قال: بالمنع مطلقاً [٤]، ومنهم من قال: المنع في القرآن والسنة دون غيرهما[٥]، ومنهم من اختار التفصيل بين ما فيه حكم شرعي وغيره ، فما فيه حكم شرعي لا مجاز فيه والعكس [٦].

سابعاً: الأمر في قوله "فاستوصوا بالنساء خيراً" يفيد الندب والقرينة التي صرفته هي" فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمَهُ كَسَرْتَه، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ"[٧].

١٠٢٦ - وَعَنْ جَابِرٍ[٨]- رضي الله عنه - قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّه - صلى الله عليه وسلم - فِي غَزَاة، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ، فَقَالَ: «أَمْهِلُوا

(١) انظر: بدائع الفوائد :(٣/٤).سبل السلام (٨٤/٥)، نيل الأوطار (٢٩٥/٤)، توضيح الأحكام(٤٤٤/٤).

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص ٥٧)، شرح مختصر الروضة (٧٥٩/٢)، البحر المحيط (٨١/٥)، الردود والنقود (٣٩١/٢).

(٣) انظر: المعتمد(٢٤/١)، الإحكام للآمدي (٤٧/١).

(٤) انظر: الإبهاج شرح المنهاج (١/ ٢٢٦)، تيسير التحرير(٢١/٢).

(٥) انظر: الإحكام لابن حزم (٥٣١/٤-٥٣٢)، البحر المحيط (١٨٥/٣).

(٦) انظر: المرجع السابق.

(٧) انظر: فتح الباري(١٦٣/٩)، فتح ذي الجلال والإكرام(٥٤٣/٤).

(٨) جابر بن عبْد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري السّلمي. من بني سلمة. اختلف في كنيته فقيل: أبو عبد الرحمن وقيل :أبو عبد الله . شهد العقبة الثانية، وشهد مع رسول الله ﷺ تسعة عشر غزوة ، كان من المكثرين في رواية الحديث . كُف بصره في آخره عمره. اختلف في تاريخ وفاته فقيل: ٧٤ه، وقيل ٧٧، وقيل ٧٨ه.وصلى عليه أبان بن عثمان .انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٢١٩/١-٢٢٠)، أسد الغابة (٤٩٢/١).

حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا». يَعْنِي: عِشَاءً - لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ، وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمُ الْغَيْبَةَ، فَلَا يَطْرُقْ أَهْلَهُ لَيْلًا[1].

غريب الحديث:

الشعثة هي: المغبرة الرأس، المتلبدة الشعر جافاً غير دهين، المنتشرة الشعر[2].

تستحد: مأخوذ من الاستحداد وهو حلق العانة بالحديد[3].

الْمُغِيبَةُ: المرأة التي غاب عنها زوجها[4].

التطبيقات الأصولية على الحديث:

أولاً: قال الباحث: الأمر في قوله:ﷺ " أمهلوا" والأمر يفيد الوجوب [5]، والأمر بالشيء نهي عن ضده من حيث المعنى على قول الجمهور [6]، فالنهي الوارد في الحديث يفيد درء المفسدة عن تتبع عورات الأهل [7].

ثانياً: قال الباحث: مفهوم المخالفة في قوله ﷺ" ليلاً" ونوعه مفهوم لقب، ولقد نفاه أكثر الأصوليين، وقالوا ليس بحجة[8]. فيشمل أيضاً الدخول نهاراً بدون علم.

قال الباحث أيضاً: مفهوم المخالفة ونوعه مفهوم الغاية في قوله ﷺ"حتى تدخلوا"، وقد اختلف العلماء في حكمه: فأنكره بعض الحنفية، والجمهور على حجيته [9].

ثالثاً: قال الباحث: العلة المنصوصة في قوله " لكي" وهي مسلك من مسالك إثبات العلة[10] .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح ، باب تزويج الثيبات ، رقم (٥٠٧٩)، (٢٤/٩)، وأخرجه مسلم في كتاب الإمارة ، باب كراهية الطروق وهو الدخول ليلاً ، رقم (١٩٢٨)،(٧٠/١٣).

(٢) انظر: العين باب العين والشين والثاء معهما مادة " شعث" (٢٤٤/١)، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير(٤٧٨/٢)، فتح الباري (١٣٨/١)،عمدة القارئ (٢٢٢/٢٠).

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير(٣٥٣/٥)، لسان العرب (١٤٢/٣) فصل الحاء المهملة.

(٤) انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير(٣٩٩/٣)، لسان العرب (٦٥٥/١) فصل الغين المعجمة.

(٥) انظر: الإحكام لابن حزم(٧٥/١)، التبصرة:(ص٢٦)، البرهان(٢١٦/١)، قواطع الأدلة(٩٢/١)، أصول السرخسي(١٥/١)، روضة الناظر(١/ ١٧٠)، الإحكام للآمدي(١٧٧/٢)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٣٦٥)، شرح المنهاج(٣١٤/١)، البحر المحيط في أصول الفقه (٣٦٥/٢)،شرح الكوكب المنير(٣٩/٣).

(٦) انظر: المحصول (٢/ ١٩٩)،روضة الناظر (١/ ١٤٧)، شرح مختصر الروضة (٣٧٤/٢)، نهاية السول(٤٩/١).

(٧) انظر : سبل السلام (٨٥/٤).

(٨) انظر : روضة الناظر(٢/ ١٣٧)، شرح مختصر الروضة (٧٧١/٢)، البحر المحيط (١٤٨/٥).

(٩) انظر : روضة الناظر(١٣١/٢)،الإحكام للآمدي(١٧٦/٣)، المسودة (ص٣٥٨)، شرح مختصر الروضة (٧٣٥/٣).

(١٠) انظر: المسودة (٣٩٣).

رابعاً: قال الباحث: العموم في قولهﷺ " الشعثة – المغيبة" ولفظ العموم هو الألف واللام[١]، فيشمل كل زوجة هذا حالها.

١٠٢٧-وَ عَنْ أَبِي سَعِيد الْخُدْرِيِّ[٢] - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ،ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[٣].

غريب الحديث:

يفضي: مأخوذ من فضا. وأفضى الرجل: دخل على أهله. وأفضى إلى المرأة: غشيها، وقال بعضهم: إذا خلا بها فقد أفضى، غشي أو لم يغش، والإفضاء في الحقيقة الانتهاء[٤].

التطبيقات الأصولية على الحديث:

أولاً: تحريم إفشاء الرجل ما يقع بينه وبين امراته دون حاجة [٥]، وهو مستفاد من قوله ﷺ: «إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » وصيغة التحريم ذم الفاعل[٦].

ثانياً: العموم في قوله " الناس" وهو اسم جنس عُرّف بالألف واللام. واختلف العلماء هل يفيد العموم أم لا فمنهم من قال: يفيد العموم ، ومنهم من قال: لا يفيد العموم، ومنهم من قال: تفيد أقل الجمع، وهو إما اثنان أو ثلاثة [٧].

ثالثاً: قال الباحث: العموم في "الرجل" وهو اسم جنس عُرف بالألف واللام. فيشمل كل رجل يفعل هذا الفعل[٨].

رابعاً: قال الباحث: العموم في "امراته"ولفظ العموم هو الإضافة[١] فيشمل كل امرأة من نسائه.

---

(١) انظر: الحديث رقم (١٠٢٥)من هذا البحث.

(٢) سعد بن مالك بن سنان الأنصاري الخدري. من الحفاظ المكثرين العلماء الفضلاء العقلاء. خرج مع الرسول ﷺ في غزوة بني المصطلق. مات مع سنة ٧٤ه. انظر: الطبقات الكبرى (٢٠٥/٥)،الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١٦٧١/٤-١٦٧٢)، الإصابة في تمييز الصحابة (٦٥/٣-٦٧-٦٨).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب النكاح ، باب تحريم إفشاء سر المرأة ، رقم(١٤٣٧) ، (٨/١٠).

(٤) انظر: لسان العرب :١٥٧/١٥، مادة " أفضا".

(٥) انظر: سبل السلام :٨٧/٥، نيل الأوطار:٢٨٧/٤، فتح ذي الجلال والإكرام:٥٤٧/٤، توضيح الأحكام : ٤٤٩/٤.

(٦) انظر: بدائع الفوائد:٣/٤.

(٧) انظر: قواطع الأدلة :١٦٩/١، البحر المحيط:٤ /١١٧ .

(٨) انظر : الحديث رقم .(١٠٢٦) من البحث.

خامساً: قال الباحث: النهي جاء لدرء المفاسد[٢] الذي يترتب على ذكر ما يحصل بين الزوجين من غير حاجة.

سادساً: النهي الوارد يشمل المرأة أيضاً . لأن لفظ الناس يشمل الذكور والإناث بالاتفاق[٣].

١٠٢٨ – وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ[٤]، عَنْ أَبِيهِ[٥] قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا حَقُّ زَوْجِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «تُطْعِمُهَا إِذَا أَكَلْتَ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحْ ،وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ»[٦].

غريب الحديث: لا تقبح: مأخوذ من قبح، وهي تدل على خلاف الحسن، وهو القبح. يقال قبحه الله، وهذا مقبوح وقبيح[٧]. وَلَا تُقَبِّحْ :أي لا تقولوا: قبح الله وجه فلان[٨].

التطبيقات الأصولية على الحديث:

أولاً: قال الباحث: العموم في قوله :"ماحق زوج أحدنا عليه"، ولفظ العموم هو "ما" الاستفهامية وهي تفيد العموم عند الجمهور[٩].

ثانياً: الوجوب في النفقة على الزوجة وكذلك الكسوة على استطاعة الزوج [١٠] لقوله:" تُطْعِمُهَا إِذَا أَكَلْتَ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ" ولفظ الوجوب هو فعل الأمر[١١] في " تطعمها- تكسوها".

ثالثاً: قال الباحث: مفهوم المخالفة في قوله " تُطْعِمُهَا إِذَا أَكَلْتَ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ" نوعه مفهوم شرط[١٢]، ففي حال عدم مقدرة الزوج يُفى عن ذلك.

---

(١) انظر : البحر المحيط في أصول الفقه (١٤٦/٤)

(٢) انظر: قواعد الأنام (٥/١)، الموافقات (٣١١/١).

(٣) انظر البحر المحيط في أصول الفقه(٢٤٠/٤).

(٤) حكيم بن معاوية النميري، من بني نمير بن عامر بن صعصعة. قال البخاري: في صحبته نظر. قَالَ أبو عمر رضي الله عنه: كل من جمع في الصحابة ذكره فيهم. انظر : الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣٦٤/١)، أسد الغابة (٦١/٢).

(٥) لم أقف على ترجمته فيما وقع بين يدي من كتب التراجم.

(٦) أخرجه أحمد في مسند البصريين ، حديث حكيم بن معاوية ، رقم (٢٠٠١١)، (٢١٣/٣٣).

(٧) انظر : مقاييس اللغة (٤٧/٥)، مادة قبح.

(٨) انظر : النهاية في غريب الحديث (٣/٤).

(٩) انظر : البحر المحيط في أصول الفقه (٩٨/٤).

(١٠) انظر : سبل السلام (٨٥/٥).

(١١) انظر: بدائع الفوائد (٣/٤).

(١٢) انظر : الحديث رقم (١٠٢٣-١٠٢٤) من البحث.

كذلك قال الباحث: العموم فيها وذلك لأنها نكرة في سياق الشرط فتفيد العموم – وقد تقدم الكلام عنها -[١].

رابعاً: النهي عن ضرب الوجه[٢]مستفاد من قوله:"**وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ**"، والنهي يفيد التحريم[٣].

قال الباحث: هذا الحديث مخصص لقول الله تعالى:{وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا} [سورة النساء:٣٤] فهو من قبيل تخصيص السنة للقرآن، وقد نُقل الإجماع على جواز ذلك[٤].

قال الباحث: كذلك مفهوم المخالفة ونوعه هنا مفهوم لقب وهو حجة هنا، فيدل على إباحة ضرب غير الوجه إذا كان تأديباً وغير مُبَرح.

خامساً : قال الباحث: النهي في قوله : "لا تُقبح" يفيد التحريم. كما مر سابقاً.

سادساً: النهي عن الهجر إلا في البيت[٥] لقوله:"وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ" والنهي يفيد التحريم. كذلك مفهوم المخالفة فيه ونوعه مفهوم حصر؛ لكن فعله ﷺ بأن هجر خارج البيت كما ورد في صحيح البخاري يَرُد هذا الحديث[٦]، فيبقى مفهوم الحصر ليس بحجة هنا[٧]، وكذلك النهي يصرف للكراهة وليس إلى التحريم.

١٠٢٩ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اَللَّهِ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: - كَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ: إِذَا أَتَى اَلرَّجُلُ اِمْرَأَتَهُ مِنْ دُبُرِهَا فِي قُبُلِهَا،كَانَ اَلْوَلَدُ أَحْوَلَ. فَنَزَلَتْ: "نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ" [اَلْبَقَرَة: ٢٢٣]- مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٨]، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[٩].

---

(١) انظر : الحديث رقم (١٠٢٣-١٠٢٤) من البحث.

(٢) انظر : سبل السلام (٨٥/٥).

(٣) انظر: بدائع الفوائد (٣/٤).

(٤) انظر: الفصول في الأصول (٣٤٧/٢)، البحر المحيط (٤٧٩/٤).

(٥) انظر : سبل السلام(٨٥/٥).

(٦) بوب الإمام البخاري في صحيحه باباً بهجرة النبي ﷺ نساءه في غير بيوتهن وذكر عدة أحاديث بأنه ﷺ هجر في غير البيت .

(٧) انظر : سبل السلام (٨٥/٥).

(٨) أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن ، باب (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم)، رقم (٤٥٢٨)، (١١٨/١٨).

(٩) أخرجه مسلم في كتاب النكاح ، باب جواز جماعه امرأته في قبلها، رقم (١٤٣٥)، (٦/١٠).

التطبيقات الأصولية على الحديث:

أولاً: الإباحة في إتيان موضع الحرث [١] لقوله تعالى: (نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ) . فخير الله سبحانه في طريقة إتيان الحرث والتخيير من الألفاظ الدالة على الإباحة[٢].

ثانياً: تحريم وطء الدبر، وذلك لأن الله تعالى عبر عنه بالحرث، والحرث هو موضع الولد[٣]. ومعلوم أن الدبر ليس بموضع الولد.

ثالثاً: قال الباحث: العام الذي أريد به الخصوص في اليهود، فإنه لفظ عُرف بالألف واللام؛ لكنه أفاد الخصوص لكون الحادثة حدثت في عهد النبي ﷺ.

رابعاً: العموم في " الرجل" فهو اسم جنس عرف بالألف واللام يفيد العموم[٤]، فيعم كل زوج يفعل ذلك.

خامساً: العموم في " الولد" وذلك لأنه عرف بالألف واللام فدل على العموم [٥]. فيشمل كل ولد حُمل به على هذه الطريقة.

١٠٣٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا؛ فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ، لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٦].

غريب الحديث:

لم يضره الشيطان أبداً: أي لم يسلط عليه [٧].

---

(١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام (٥٥٣/٤).

(٢) انظر : بدائع الفوائد(٤/٤).

(٣) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام (٥٥٥/٤).

(٤) انظر الحديث رقم (١٠٢٧) من البحث .

(٥) انظر : روضة الناظر (١١/٢)، شرح مختصر الروضة (٤٦٦/٢).

(٦) أخرجه البخاري بلفظ " أحدهم " في كتاب الاستئذان باب ما يقول إذا أتى أهله ، رقم (٨٨٣٦) ، (١٥/٢٣).وأخرجه مسلم بلفظ" أحدهم في " كتاب النكاح ، باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع ، رقم (١٤٣٤)، (٥/١٠).

(٧) سبل السلام (٩١/٥).

التطبيقات الأصولية على الحديث:

أولاً : الندب [١] في قوله :" لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ" لأن الغرض من "لو" الحض على العمل[٢]. فيكون مندوب قول هذا الدعاء عند الجماع.

ثانياً: قال الباحث: العموم في " أحدكم" وذلك لأنه مفرد مضاف، والإضافة من صيغ العموم[٣].

ثالثاً: قال الباحث: مفهوم المخالفة في قوله:" إذا أراد أن يأتي أهله" فيكون قول هذا الدعاء عند الجماع فقط، وقوله:" إن يقدر بينهما ولد في ذلك " ونوعه مفهوم شرط[٤].

رابعاً: قال الباحث: العموم في "الشيطان" وهو اسم جنس عرف بالألف واللام فيفيد العموم[٥]، فيعم شياطين الإنس والجن.

خامساً: قال الباحث: العموم في "مارزقتنا" لفظ العموم هو "ما" وهي اسم موصول بمعنى" الذي" يفيد العموم [٦]، في أي رزق كتبه الله تعالى.

سادساً : قال الباحث : المجاز في قوله " أهله " وهي كناية عن الزوجة[٧].

سابعاً: قال الباحث: العموم في قوله : "لم يضره أبداً" وصيغة العموم هي النكرة في سياق النفي، فتفيد العموم عند الجمهور ، ومنهم من قال: لا تعم [٨] .

١٠٣١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ، لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٩]، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ، وَلِمُسْلِمٍ: «كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا»[١٠].

---

(١) المرجع السابق (٩٢/٤).

(٢) فتح ذي الجلال والإكرام (٥٥٦/٤).

(٣) انظر : البحر المحيط في أصول الفقه (١٤٦/٤).

(٤) انظر : الحديث رقم (١٠٢٣-١٠٢٤) من هذا البحث.

(٥) انظر : الحديث رقم (١٠٢٧) من هذا البحث.

(٦)انظر : البحر المحيط في أصول الفقه (١١٢/٤).

(٧) انظر الحديث رقم (١٠٢٥) من هذا البحث.

(٨) انظر المحصول (٣٤٣/٢)، روضة الناظر (٢/ ٤٠٤)، شرح تنقيح الفصول (ص١٨١)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٤٧٣).

(٩) أخرجه البخاري في كتاب النكاح ، باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها ، رقم (٥١٩٣) ، (٢٠٥/٩). وأخرجه مسلم في كتاب النكاح ، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها ، رقم (١٤٣٦)، (١١/١٠).

(١٠) وأخرجه مسلم في كتاب النكاح ، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها ، رقم (١٤٣٦)، (١١/١٠).

التطبيقات الأصولية على الحديث:

أولاً : قال الباحث : وجود المجاز في لغة العرب وذلك في قوله "إذا دعا" فهو كناية عن الجماع[١].

ثانياً : قال الباحث : العموم في قوله:"إذا دعا الرجل امراته" وصيغة العموم هي النكرة في سياق الشرط. فإذا لم يدعها لا يترتب عليها هذا الوعيد.

كذلك: العموم في قوله:" أن تجيء" فهو أيضاً نكرة في سياق الشرط [٢].فإذا جاءت لا يترتب عليها أيضاً هذا الوعيد .

ثالثاً: التحريم [٣]في قوله " لعنتها – ساخطاً عليها " واللعن والسخط لا يكون إلا على المحرم [٤].

رابعاً: قال الباحث: مفهوم المخالفة في قوله:" حتى تصبح – حتى يرضى عنها" ونوعه مفهوم غاية[٥]. فإذا أصبحت، أو رضي عنها زوجها توقف اللعن .

خامساً: قال الباحث: العموم في "الرجل – الملائكة – السماء" ولفظ العموم هو الألف واللام[٦]. فيشمل كل زوج، والملائكة، والسموات السبع.

سادساً: قال الباحث: العموم في:" امرأته – فراشه" وصيغة العموم هي الإضافة إلى الضمير[٧]، فيشمل كل امرأة له وأي فراش له.

سابعاً : قال الباحث :العموم في "الذي" وهو اسم موصول يفيد العموم [٨]. فيكون المراد الله تعالى والملائكة.

١٠٣٢ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ[١] - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ - أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

---

(١) انظر : فتح الباري (٢٩٤/٩).

(٢) انظر :حديث رقم (١٠٢٣) من هذا البحث.

(٣) انظر : فتح الباري (٢٩٤/٩)، عمدة القارئ (١٨٤/٢٠)، سبل السلام (٥/ ٩٣)، نيل الأوطار (٢٤٨/٦)، البدر التمام (٢٤٩/٦).

(٤) انظر : بدائع الفوائد (٤/٤-٥).

(٥) انظر : الحديث رقم (١٠٢٦) من هذا البحث.

(٦) انظر : الحديث رقم (١٠٢٥) من هذا البحث .

(٧) انظر : الحديث رقم (١٠٢٧) من هذا البحث.

(٨) نظر : البحر المحيط في أصول الفقه(١١٢/٤).

غريب الحديث:

(الواصلة: فهي التي تصل شعر المرأة بشعر آخر.

المستوصلة: التي تطلب من يفعل بها ذلك.

الواشمة: فاعلة الوشم وهي أن تغرز إبرة أو مسلة أو نحوهما في ظهر الكف أو المعصم أو الشفة أو غير ذلك من بدن المرأة حتى يسيل الدم ثم تحشو ذلك الموضع بالكحل أو النورة فيخضر [٣].

المستوشمة: الطالبة للوشم [٤].

التطبيقات الأصولية على الحديث:

أولاً: التحريم المستفاد من قوله :" لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة" لترتب اللعن على الفعل[٥].

ثانياً: قال الباحث : العموم في قوله:"الواصلة –المستوصلة – الواشمة – المستوشمة" ولفظ العموم هو الألف واللام [٦]. فيشمل كل من فَعل وفُعل به ذلك.

ثالثاً: قال الباحث : العلة المستنبطة في تحريم الوصل والوشم هي تغير خلق الله تعالى والتدليس [٧].

١٠٣٣- وَعَنْ جُذَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ[٨] -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فِي أُنَاسٍ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ

---

(١) عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، أبو عبد الرحمن، أسلم وهو صغير ،وأول غزوة شهدها الخندق ،وكان عالماً ورعاً، وكان كثير الإتباع لآثار رسول الله ﷺ. يقولون: إنه كان من أعلم الصحابة بمناسك الحج. توفي سنة ٧٣ه. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٩٥٠/٣)، أسد الغابة(٢٤٠/٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب اللباس ، باب الوصل في الشعر، رقم (٥٩٣٣)، (٣٨٦/١٠). وأخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة ، رقم (٢١٢٢)، (١٦٧٦/٣).

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج(١٠٣/١٤-١٠٦).

(٤) انظر :المرجع السابق.

(٥) انظر: الحديث رقم (١٠٣١) من هذا البحث.

(٦) انظر : الحديث رقم (١٠٢٥) من هذا البحث .

(٧) انظر : المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج:(١٠٣/١٤-١٠٦).

(٨) جُذامة بنت وهب الأسدية من أسد بني خزيمة. أسلمت بمكة وبايعت النبي ﷺوهاجرت مع قومها إلى المدينة، وكانت تحت أنيس بن قتادة بن ربيعة، من بني عمرو بن عوف، روت عنها عائشة. انظر: أسد الغابة (٤٩/٧).

الْغِيلَةِ، فَنَظَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ، فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلَادَهُمْ فَلَا يَضُرُّ ذَلِكَ أَوْلَادَهُمْ شَيْئًا».

ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- «ذَلِكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.(١)

غريب الحديث :

الغيلة: (هو الغَيل أَن يجامع الرجل المرأة وهي مُرضع)(٢).

العزل: (تعمد ترك الإنزال عند الجماع)(٣).

الوأد الخفي : الوأد : دفن البنت وهي حية في التراب ، وكان يفعله أهل الجاهلية . (جعل العزل عن المرأة بمنزلة الوأد، إلا أنه خفي؛ لأن من يعزل عن امرأته إنما يعزل هرباً من الولد) (٤).

التطبيقات الأصولية على الحديث:

أولاً: جواز اجتهاده ﷺ(٥)(عندما قال:" لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ". ولقد وقع خلاف بين العلماء في هل يصح منه ﷺ الاجتهاد أم لا؟ على قولين: جمهور العلماء على أنه يقع منه اجتهادﷺ ، وقال بعضهم لا يقع منه ﷺ)(٦).

ثانياً: قال الباحث: العموم في "الغيلة – الروم – العزل – الوأد الخفي" ولفظ العموم هو الألف واللام(٧). فلفظ العزل عام يشمل كل صور العزل.

ثالثاً: قال الباحث: العموم في " أولادهم" ولفظ العموم هو الإضافة(٨)، فيشمل كل الأولاد الذين يُغالون .

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب النكاح ، باب جواز الغيلة رقم(١٤٤٢)، (١٠٦٦/٢).

(٢) غريب الحديث للقاسم بن سلام (١٠٠/٢)، وانظر: تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم (ص٥٧٦)،غريب الحديث لابن الجوزي (١٧٠/٢).

(٣) تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم (ص ٢٠٦) ،و انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٣٠/٣).

(٤) انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (١٤٣/٥).

(٥) انظر : شرح النووي على مسلم (١٧/١٠)، البدر التمام (٢٤٢/٧).

(٦) انظر : الفصول في الأصول (٢٨٢/٣)، روضة الناظر (٣٤١/٢)، الإحكام للآمدي (١٦٥/٤).

(٧) انظر حديث رقم (١٠٢٥). من هذا البحث.

(٨) انظر حديث رقم (١٠٢٧) من هذا البحث.

رابعاً: قال الباحث: العلة المستنبطة من النهي الوارد في الحديث مخافة إلحاق الضرر بالرضيع [١].

خامساً: الإباحة[٢] في قوله :" فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلَادَهُمْ فَلَا يَضُرُّ ذَلِكَ أَوْلَادَهُمْ شَيْئًا" ونفي الضرر أسلوب من أساليب الإباحة[٣].

كذلك فيه الاستدلال بالتجربة [٤]وهي من مدارك اليقين [٥].

كذلك أيضاً فيه العمل بسد الذرائع [٦]، وهو حجة [٧]مخافة إلحاق الضرر بالأبناء.

قال الباحث: العموم في قوله:" فَلَا يَضُرُّ ذَلِكَ أَوْلَادَهُمْ شَيْئًا" وصيغة العموم هي النكرة في سياق النفي[٨].

سادساً: التحريم في قوله: " ذَلِكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ" وذلك لأنه ﷺ شبه العزل بالوأد وهو محرم[٩].

١٠٣٤ــ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي جَارِيَةً، وَأَنَا أَعْزِلُ عَنْهَا، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ، وَأَنَا أُرِيدُ مَا يُرِيدُ الرِّجَالُ، وَإِنَّ الْيَهُودَ تُحَدِّثُ: أَنَّ الْعَزْلَ الْمَوْءُودَةُ الصُّغْرَى. قَالَ: «كَذَبَتْ يَهُودُ، لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا اسْتَطَعْتَ أَنْ تَصْرِفَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ[١٠]، وَأَبُو دَاوُدَ[١١] وَاللَّفْظُ لَهُ[١٢]، وَالنَّسَائِيُّ[١]، وَالطَّحَاوِيُّ [٢]،وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

---

(١) انظر : شرح النووي على مسلم (١٦/١٠)، البدر التمام (٢٤٢/٧).

(٢) انظر المرجع السابق .

(٣) انظر : الإمام في بيان أدلة الأحكام (٨٢/١).

(٤) انظر : توضيح الأحكام (٣٧٨/٥).

(٥) انظر : المستصفى (٣٦/١-٣٧.).

(٦) انظر : توضيح الأحكام (٣٧٩/٥).

(٧) انظر : الفروق (٢/ ٣٢)، شرح مختصر الروضة (٢١٤/٣)،الموافقات(٥٩/٤).

(٨) انظر حديث رقم(١٠٣٠).

(٩) انظر : سبل السلام (٩٧/٥)، البدر التمام (٢٣٤/٧).

(١٠) أخرجه أحمد في مسند أبي سعيد الخدري، رقم (١١٢٨٨)، (٣٨٩/١٧)، وابن حنبل هو: هو أحمد بن محمد حنبل الشيباني أبو عبد الله. الفقيه المحدث الورع . أثنى عليه كثير من العلماء. صاحب المسند. امتحن في خلق القرآن. أخذ عنه الحديث البخاري ومسلم وغيرهما. توفي سنة ٢٤١ه. انظر: طبقات الفقهاء (ص٩١)، طبقات الحنابلة (٤/١-١٩)، وفيات الأعيان (٦٣/١-٦٤).

(١١) هو :سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني، إمام أهل عصره بلا مدافعة، وكان مقيمًا بهراة، سمع من يحي بن معين ، وأحمد بن حنبل وغيرهما . صنف السنن في الحديث فعرضه على الإمام أحمد فاستحسنه. وتوفي بالبصرة. انظر تاريخ نيسابور(ص٢٣)، تاريخ بغداد (٧٥/١٠).

(١٢) أخرجه أبو داود في سننه كتاب النكاح ، باب ما جاء في العزل رقم (٢١٧١)، (٢٥٢/٢). =

غريب الحديث:

الموءودة : البنت التي تدفن في التراب وهي حية [٣].

التطبيقات الأصولية على الحديث:

أولاً: قال الباحث: العموم في "ما يريد الرجال" ولفظ العموم هو "ما" وهي اسم موصول بمعنى" الذي" يفيد العموم [٤].

ثانياً: قال الباحث: العموم في :"الرجال" وهو اسم جنس معرف بالألف واللام يفيد العموم [٥].

ثالثاً: قال الباحث: العام الذي أريد به الخصوص في " اليهود" فهو خاص بمن عاش منهم في زمانه ﷺ.

رابعاً: قال الباحث: العموم في " العزل – الموءودة الصغرى" ولفظ العموم هو المُعرّف بالألف واللام[٦].

خامساً: إباحة العزل في قوله" كَذَبَتْ يَهُودُ، لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا اسْتَطَعْتَ أَنْ تَصْرِفَهُ "؛ لأنه ﷺ كذّب اليهود في تسميته بالموءودة الصغرى [٧]. فدل على أن العزل مباح.

سادساً: قال الباحث :العموم في قوله :"مَا اسْتَطَعْتَ أَنْ تَصْرِفَهُ" ولفظ العموم هو النكرة في سياق النفي [٨]، فيعم ما قدّر الله تعالى أن يخلقه بينهما من ولد .

=(١) أخرجه النسائي في سننه ، كتاب عشرة النساء ، باب العزل رقم (٩٠٣٤)، (٢٢٣/٨)، والنسائي: أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر أبو عبد الرحمن النّسائي القاضي الحافظ. أحد الأئمة والأعلام، صنف السّنن وغيرها. انظر: تاريخ دمشق (١٧٠/٧١)، التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد (ص١٤٠).

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار، كتاب النكاح، باب العزل، رقم (٤٣٤٨)، (٣١/٣)، والطحاوي: أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي الحجري الطحاوي الحنفي. أخذ العلم عن المزني. وكان ثقة ثبتًا، فقيهًا عاقلًا. ولد سنة ٢٣٩ه. وتوفي سنة ٣٢١ه. انظر: تاريخ ابن يونس المصري (٢٠/١-٢١-٢٢)، تاريخ دمشق (٣٦٧/٥).

(٣) انظر : النهاية في غريب الحديث (١٤٣/٥).

(٤)انظر : حديث رقم(١٠٣٠) من هذا البحث.

(٥) انظر : حديث رقم (١٠٢٧) من هذا البحث.

(٦) انظر : حديث رقم (١٠٢٥) من هذا البحث.

(٧) انظر : سبل السلام (٩٩/٤).

(٨) انظر : حديث رقم (١٠٣٠) من هذا البحث.

١٠٣٥- وَعَنْ جَابِرٍ - رضي الله عنه - قَالَ: كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ، وَلَوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١)، وَلِمُسْلِمٍ: فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فَلَمْ يَنْهَنَا (٢).

التطبيقات الأصولية على الحديث:

أولاً : قول الصحابي : كنا نعزل لها حكم الرفع(٣). وعدها الرازي المرتبة السابعة في الراوية(٤)، بينما عدها ابن الحاجب(٥) في المرتبة السادسة (٦) ، ويحمل هذا القول عند أكثر الأصوليون على فعل الجماعة(٧).

ثانياً : قال الباحث : القرآن اسم جنس يفيد العموم (٨)، فيشمل جميع ما أنزل منه في ذاك الوقت .

ثالثاً : قوله:" لَوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ- فَلَمْ يَنْهَنَا" سنة تقريرية (٩). وهي دليل الجواز (١٠).

رابعاً: بالنظر في أحاديث العزل ظاهرها التعارض، والشريعة لا تتأتي بالتناقض، فمن باب التعارض والترجيح جمع العلماء بين أحاديث النهي وأحاديث الجواز، فإعمال

(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح ، باب العزل ، رقم (٥٢٠٧)، (٢١٥/٩). وأخرجه مسلم في كتاب النكاح ، باب حكم العزل ، رقم (١٤٤٠)، (١٠٦٥/٢).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب النكاح ، باب حكم العزل ، رقم (١٤٤٠)، (١٠٦٥/٢).

(٣) انظر : كشف اللثام (٥٩٦/٥). وتقرير هذه القاعدة في كتب الأصول مثل : التبصرة (ص ٣٣٣)، قواطع الأدلة (٣٨٩/١).

(٤) انظر : المحصول (٤٤٩/٤).

(٥) أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الدوني ثم المصري الفقيه المالكي المعروف بابن الحاجب، الملقب جمال الدين؛ ولد في آخر سنة ٥٧٠ه بأسنا. اشتغل في صغره بالقرآن، برع في العربية والقراءات والأصول، له عدة مصنفات منها: مختصر المنتهى في الأصول ، وفي النحو: الكافية وشرحها ونظمها، الوافية وشرحها. توفي بالإسكندرية سنة ٦٤٦ه. انظر: وفيات الأعيان (٢٤٨/٣-٢٥٠)، تاريخ الإسلام (٥٥١/١٤)، سير أعلام النبلاء (٤٣٠/١٦)، بغية الوعاة (١٣٤/٢-١٣٥).

(٦) بيان المختصر(٧٢٥/١).

(٧) انظر : الإحكام للآمدي (٩٩/٢).

(٨) انظر : حديث رقم (١٠٢٧) من هذا البحث.

(٩) انظر : فتح الباري (٣٠٦/٩)، عمدة القارئ (١٩٤/٢٠)، سبل السلام (١٠٠/٤).

(١٠) انظر : روضة الناظر (٢٨٥/١) المسودة (ص ٢٩٨)، شرح مختصر الروضة (١٩٧/٢).

الدليلين أولى من إهمال أحدهما بالكلية [١]، قال العلماء: أحاديث النهي تدل على الكراهية التنزيهية، والأخرى تدل على الجواز[٢].

١٠٣٦- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ[٣] - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ. أَخْرَجَاهُ، [٤]وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

التطبيقات الأصولية على الحديث:

أولاً: الإباحة في الجماع مرة أخرى قبل الاغتسال [٥]، ودليل الإباحة فعله ﷺ[٦].

ثانياً: الواجب في الغسل محمول على التراخي وليس على الفور، وهذا بإجماع المسلمين؛ لكن يتضيق الواجب عند القيام للصلاة [٧].

ثالثاً: قال الباحث: العموم في قوله "نسائه" وصيغة العموم هي الإضافة [٨]، فيشمل جميع نسائه ﷺ.

رابعاً: قال الباحث: حجية مفهوم العدد وذلك عندما قال الراوي: "بغسل واحد". وقال بحجية مفهوم العدد، بعض المالكية والشافعية [٩]. فدل على أنه ﷺ يغتسل غسلاً واحداً وقد جامع أكثر من واحدة.

---

(١) انظر : نهاية السول (٣٧٥/١)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢١١/٣)، الموافقات (٣٢٣/٥).

(٢) انظر: شرح النووي على مسلم (٩/١٠)، سبل السلام (١٠٠/٥)، نيل الأوطار(٢٨٥/٤).

(٣) أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد الأنصاري الخزرجي النجاري .خادم رسول الله ﷺ، يكنى أبا حمزة. أمه أم سليم بنت ملحان الأنصارية، كان مقدم النبي ﷺالمدينة ابن عشر سنين. وقيل: ابن ثمان سنين. اختلف في تاريخ وفاته، فقيل سنة ٩١ه، وقيل: ٩٢ه. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١٠٩/١-١١٠)،أسد الغابة (٢٩٤/١).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب النكاح ، باب كثرة النساء ، رقم (٥٠٦٨)، (١٥/٩) بنحوه . وأخرجه مسلم بلفظه في كتاب الحيض ، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء ، رقم (٣٠٩)، (٢٤٩/١).

(٥) انظر : شرح النووي على مسلم (٣١٧/٣).

(٦) انظر : بدائع الفوائد (٤/٤).

(٧) انظر : شرح النووي على مسلم (٢١٩/٣)، نيل الأوطار (٢٧١/١).

(٨) انظر : حديث رقم (١٠٢٧) من هذا البحث.

(٩) انظر : روضة الناظر (١٣٦/٢)، شرح مختصر الروضة (٧٦٩/٢)، البحر المحيط في أصول الفقه (١٧٠/٥).

الخاتمة

ظهرت لي عدة نتائج وتوصيات:

١ــ التطبيق على القرآن والسنة هو لب الأصول؛ لأن به تستنبط الأحكام الشرعية.

٢ــ هذا التطبيق يخرج الأصول من جموده إلى ثمرته.

٣ــ لابد من وضع منهجية علمية للتطبيق حتى يتم العمل عليه بشكل دقيق.

٤ــ وقبلها لابد من تدريس كتب تعنى بهذا الموضوع.

فهرس المصادر والمراجع

- الإحكام للآمدي، لأبي الحسن علي بن محمد الآمدي، تحقيق، د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١، ١٤٠٤ه.
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، لابن عبد البر.، تحقيق علي محمد البجاوي ،ط ١، دار الجيل، بيروت،١٤١٢ه.
- أسد الغابة، تأليف، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى ٦٣٠ه) الناشر، دار الفكر - بيروت عام النشر، ١٤٠٩ه - ١٩٨٩م
- الأشباه والنظائر، تأليف، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى ٧٧١ه) الناشر، دار الكتب العلمية الطبعة، الأولى ١٤١١ه- ١٩٩١م.
- الإصابة في تمييز الصحابة للحافظ أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني المتوفى سنة (٨٥٢ ه)، تحقيق، علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢ ه.
- أصول السرخسي لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي، تحقيق ، أبي الوفاء الأفغاني، دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٣٧٢ه.
- الإمام في بيان أدلة الأحكام لعز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي (ت٦٦٠ه)، تحقيق رضوان مختار بن غريبة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ه ، ١٩٨٧م.
- البحر المحيط في أصول الفقه ، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، دار الكتبي، ط،١،١٤١٤ه.
- بدائع الفوائد لابن القيم (ت٧٥١ه)، تحقيق علي بن محمّد العمران ،دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط١، ١٤٢٥ هـ.
- بغية الوعاة، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ط ١٤١٩ه، المكتبة العصرية،بيروت.
- تاج العروس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- تاريخ ابن يونس المصري، تأليف، عبد الرحمن بن أحمد بن يونس الصدفي، أبو سعيد (المتوفى ٣٤٧ه) الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة، الأولى، ١٤٢١ ه.
- تاريخ الإسلام. د. حسن إبراهيم حسن.، ط١.، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية ١٤١٦ه.

- تاريخ بغداد أو مدينة السلام. لأحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ه)، تحقيق، مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧ه، ١٩٩٧م.
- تاريخ دمشق، تأليف، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى ٥٧١ه)، تحقيق، عمرو بن غرامة العمروي الناشر، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع عام النشر، ١٤١٥ ه - ١٩٩٥ م.
- تخريج الفروع على الأصول، تأليف، محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزَّنْجاني (المتوفى ٦٥٦ه)، تحقيق، د. محمد أديب صالح الناشر، مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة، الثانية، ١٣٩٨ه.
- تذكرة الحفاظ لأبي عبد الله شمس الدين الذهبي المتوفى سنة (٧٤٨ ه)، الطبعة الأولى. دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.
- التطبيقات الأصولية على آيات وأحاديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إعداد الباحث: ناصر عثمان الزهراني، رسالة جامعية، جامعة أم القرى.
- تنقيح الفصول.، تأليف، شهاب الدين القرافي، تحقيق، طه عبد الرؤوف سعد الناشر، دار الفكر للطباعة والنشر مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة ١٩٩٣م.
- تيسير التحرير، تأليف، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى ٩٧٢ه) الناشر، دار الفكر - بيروت
- الثقات ، محمد بن حبان البستي، تحقيق ، السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر، ط الأولى، ١٣٩٥ه.
- روضة الناظر لعبدالله بن أحمد بن قدامةالمقدسي (ت٦٢٠ه)، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه ، لموفق الدين ابن قدامة المقدسي، ط٢، دار ابن حزم، بيروت، ١٤١٥ه.
- سبل السلام شرح بلوغ المرام. للأمير الصنعاني، دار الحدبث،د.ت.
- سير أعلام النبلاء، للإمام شمس الدين محمد الذهبي (ت ٧٤٨ه)، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الحادية عشرة، ١٤١٧ه، ١٩٩٦م.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد الحنبلي، تحقيق، عبدالقادر الأرنؤوط ومحمود الأرنؤوط، ط١، دار ابن كثير، بيروت، ١٤٠٦ه.

- شرح الكوكب المنير، لابن النجار، تحقيق، د، محمد الزحيلي و د، نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٨ه.
- شرح تنقيح الفصول، تأليف، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى ٦٨٤ه)، تحقيق، طه عبد الرؤوف سعد الناشر، شركة الطباعة الفنية المتحدة الطبعة، الأولى، ١٣٩٣ ه - ١٩٧٣ م
- شرح صحيح مسلم للإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، مؤسسة قرطبة ، ط الأولى، ١٤١٢ه.
- شرح مختصر الروضة لسليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق، د، عبد الله التركي، الطبعة الأولى ١٤٠٧ه، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- شرح مختصر الروضة للطوفي، تحقيق، د، بابا آدو، رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى.
- شرح مشكل الآثار، تأليف، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى ٣٢١ه)، تحقيق، شعيب الأرنؤوط الناشر، مؤسسة الرسالة الطبعة، الأولى - ١٤١٥ ه.
- الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية) ، لإسماعيل بن حمّاد الجوهري، تحقيق، أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين، ط٢، ١٣٩٩ه، ١٩٧٩م.
- طبقات الحفاظ، تأليف/ عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى/ ٩١١ه) الناشر/ دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة/ الأولى، ١٤٠٣ه.
- طبقات الحنابلة، تأليف/ أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد (المتوفى/ ٥٢٦ه)، تحقيق/ محمد حامد الفقي الناشر/ دار المعرفة – بيروت، د.ت.
- طبقات الشافعيين، تأليف/ أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى/ ٧٧٤ه)، تحقيق/ د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب الناشر/ مكتبة الثقافة الدينية تاريخ النشر/ ١٤١٣ ه - ١٩٩٣ م.
- طبقات الفقهاء، تأليف/ أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (المتوفى/ ٤٧٦ه) هذبهُ/ محمد بن مكرم ابن منظور (المتوفى/ ٧١١ه)، تحقيق/ إحسان عباس الناشر/ دار الرائد العربي، بيروت - لبنان الطبعة/ الأولى، ١٩٧٠م.
- طبقات المفسرين - أحمد محمد الأدنه وي، تحقيق د. سليمان بن صالح الخزي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٧ه.

- طبقات المفسرين، لجلال الدين السيوطي، مكتبة وهبة، القاهرة، الأولى، ١٣٩٦ه، ١٩٧٦م، تحقيق، علي محمد عمر.
- عمدة القارئ شرح صحيح البخاري. لبدر الدين محمود بن أحمد العيني، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ.
- غريب الحديث ، أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي، تحقيق ، د. حسين محمد محمد شرف، القاهرة، مصر، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، ١٤٠٤ه.
- غريب الحديث لابن الجوزي (ت٥٩٧ه)، تحقيق عبدالمعطي أمين القلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ه ، ١٩٨٥م.
- فتح الباري ، لأحمد بن علي ين حجر العسقلاني ،، تحقيق محب الدين الخطيب ،دار المعرفة ، بيروت.
- الفصول في الأصول ، لأحمد بن علي الرازي الجصاص ،، تحقيق عجيل جاسم النشمي ، ط١ ، ١٤٠٥ه ، وزارة الأوقاف ، الكويت.
- كشف الأسرار ، علاء الدين عبد العزيز البخاري ،، تحقيق عبدالله محمود عمر ، ط١٤١٨ه ، دار الكتب العلمية بيروت.
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت، لبنان،ط١، ١٣٧٤ه ط.
- المحصول في علم الأصول ، لمحمد بن عمر الرازي، تحقيق ، طه جابر، ط٣، مؤسسة الرسالة،١٤١٨ه.
- مشكل الآثار، أبو جعفر الطحاوي، ت، شعيب الأناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط، الثانية١٩٩٤م.
- المصباح المنير ، للعلامة أحمد بن محمد بن علي الفيومي ، ط ١٩٨٧ ، مكتبة لبنان، المكتبة العصرية ، بيروت. ط ١٤٢٥ه.
- مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، دار الجيل، بيروت، لبنان، ١٤٢٠ه، ١٩٩٩م ط، الثانية، تحقيق، عبد السلام محمد هارون.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، لمحيي الدين النووي، تحقيق ، خليل مأمون شيحا، ط٢، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٥ه.

- نفائس الأصول في شرح المحصول. لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤ه)، تحقيق/ عادل أحمد عبدالموجود وغيره، مكتبة مصطفى الباز، دب، ط١، ١٤١٦ه – ١٩٩٥م
- النهاية في غريب الحديث والأثر ،لمجد الدين المبارك بن محمد الجزري (ابن الأثير)، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ، محمود محمد الطناحي المكتبة العلمية ، ١٣٩٩ه.
- الوافي بالوفيات ، صلاح الدين بن ايبك الصفدي ،، تحقيق ، أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى ، ط١، دار إحياء التراث العربي ، بيروت،١٤٢٠ه.
- وفيات الأعيان. لابن خلكان، بتحقيق د. إحسان عباس نشر دار صادر ببيروت.